التحكيم الدولي

الطبيعة القانونية

- قضائي
  - المحكم يؤدي وظيفة القاضي
  - حكم نهائي ملزم ← - الطبيعة القضائية للحكم الصادر.
    - إلزامية قرار التحكيم لضبطها الأطراف.
    - إجراءات فصل النزاع يحددها أطرافه بسبب الطبيعة القضائية للتحكيم.
- شبه قضائي

تكون أمام حالتين

- اتفاق التحكيم يكون سابق على النزاع ← شرط التحكيم
  - * وثيقة مستقلة
  - * بند من بنود العقد
  - النزاع مستقبلي/احتمالي
- اتفاق التحكيم يكون لاحقا/بعد وقوع النزاع ← مشارطة التحكيم
  - * وثيقة مستقلة
  - النزاع حال وواقع

وثيقة اتفاق التحكيم

- اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع
- تحديد/توصيف من يتولى التحكيم

آثار التحكيم الدولي

❶ اتفاق التحكيم له أثر مانع:
سلب الاختصاص بنظر النزاع من القضاء/ سلب مطلق
- إلتزام القاضي
- أطراف النزاع

❷ قبول قرار التحكيم طواعية وبشكل نهائي/ يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

اتفاق أطراف علاقة قانونية

- عقدية
- غير عقدية

* على أن يتم الفصل في منازعة/نزاع قانوني
  - ثـار
  - يمكن أن يثور
* عن طريق أشخاص/هيئات/لجان/مراكز تحكيم/محاكم تحكم دائمة.
  - فردي
  - جماعي
  - مؤسسي
* يتم اختيارهم كمحكمين، بحكم ملزم.

أنواع التحكيم الدولي

❶ التحكيم الحر/ المؤسسي
❷ التحكيم الاختياري/الإجباري
❸ التحكيم الداخلي الوطني/ الدولي

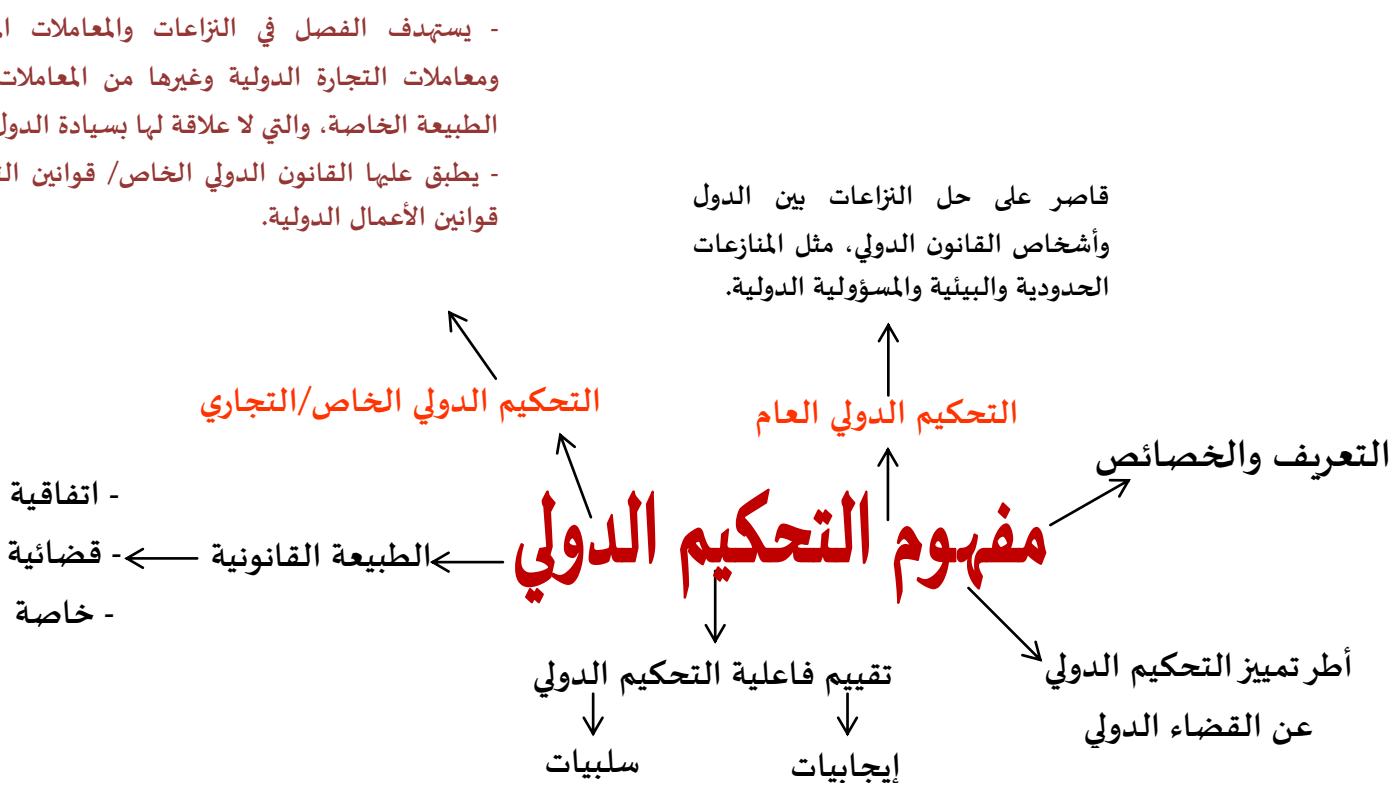

يقصد بمبدأ <u>التسوية السلمية للمنازعات الدولية</u> على أن على الدول التزام بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية المحددة على سبيل المثال لا الحصر في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ذات الطبيعة الدبلوماسية/ سياسية، أو ذات الطبيعة القانونية/ القضائية، على أساس من مبادئ المساواة في السيادة والعدالة والإنصاف وحرية الاختيار.

يثبت أن التحكيم نظام عرفه الإنسان منذ القدم، فهو يمثل الصيغة الأولى للعدالة والإنصاف، وقد اعتمد التحكيم الدولي كوسيلة سلمية للمنازعات الدولية عبر تطور المجتمع الدولي أين تطور تاريخيا في أشكاله وفي النصوص القانونية التي تحكمه.

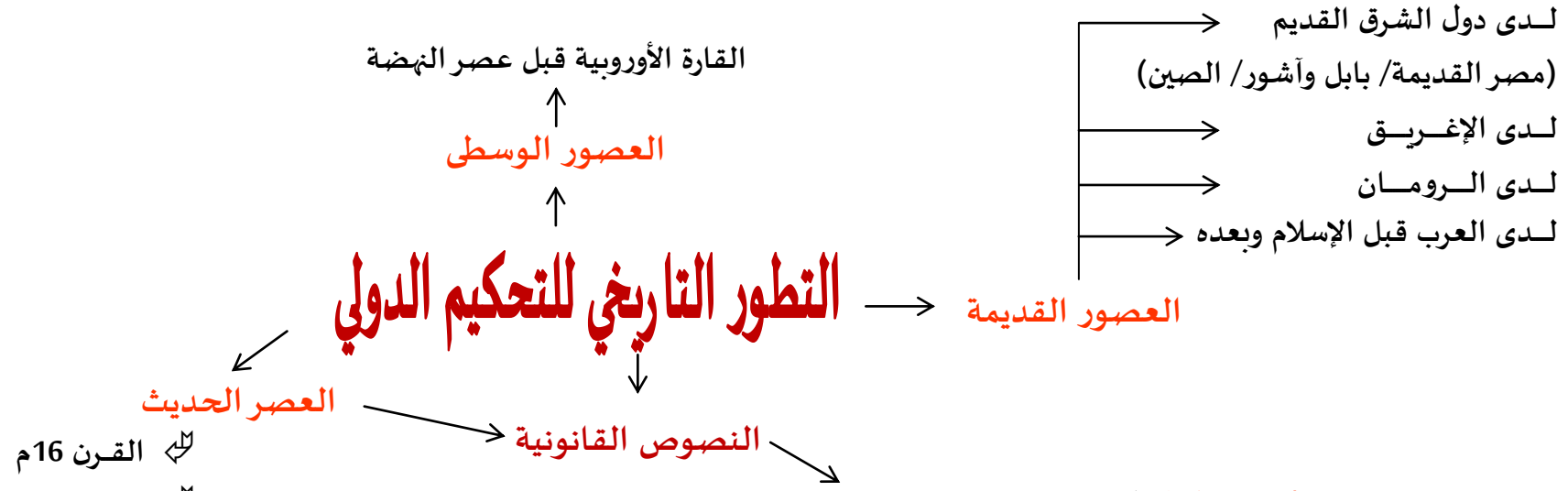

* مؤتمري لاهاي لسنتي 1899م و1977م:
  - إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899م (الأولى).
  - إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907م (الثانية).
* عهد منظمة عصبة الأمم لسنة 1919م.
* بروتكول جنيف للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء لسنة 1924م.
* معاهدات التحكيم والتوفيق الأربعة (إتفاقيات لوكارنو) لسنة 1925م.
* ميثاق جنيف العام للتحكيم لسنة 1928م.
* عهد بريان كيلوج (ميثاق باريس) لسنة 1928م.
* ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945م.
* مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1970م.
* إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لسنة 1982.

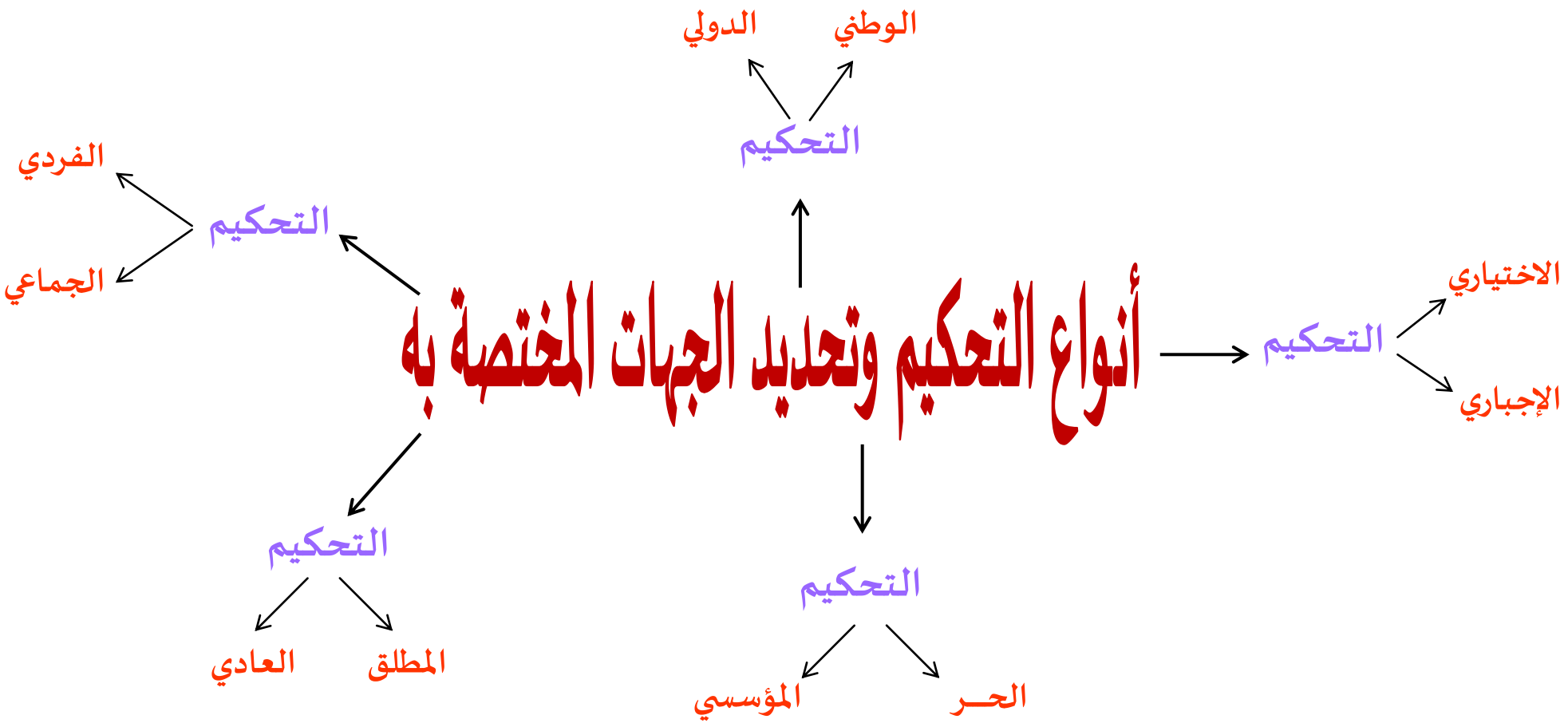
أنواع التحكيم وتحديد الجهات المختصة به
التحكيم
الوطني
الدولي
التحكيم
الفردي
الجماعي
التحكيم
التحكيم
الاختياري
الإجباري
التحكيم
المطلق
العادي
التحكيم
الحـر
المؤسسي

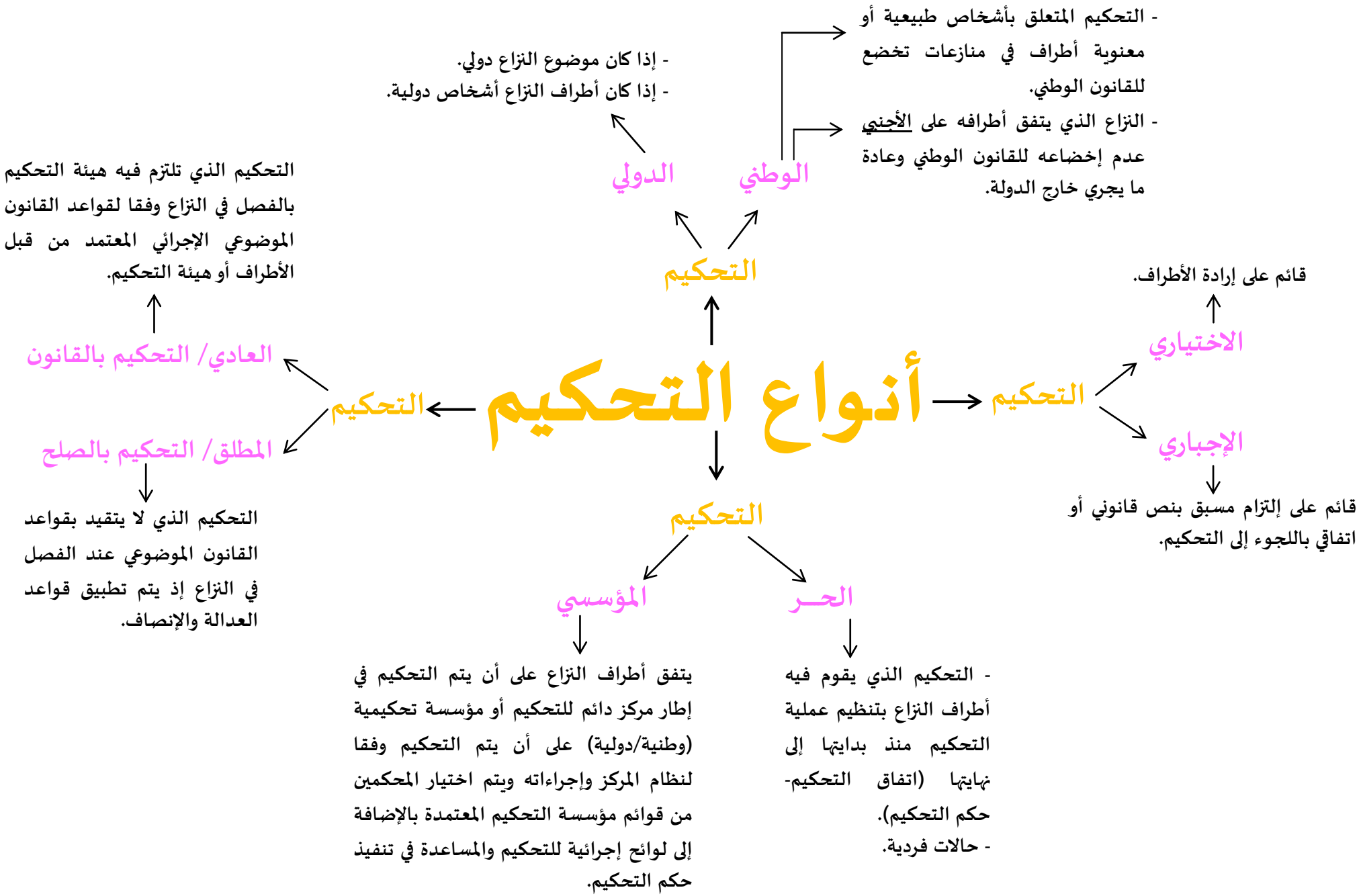
أنواع التحكيم
التحكيم
الوطني
- التحكيم المتعلق بأشخاص طبيعية أو معنوية أطراف في منازعات تخضع للقانون الوطني.
- النزاع الذي يتفق أطرافه على الأجنبي عدم إخضاعه للقانون الوطني وعادة ما يجري خارج الدولة.
الدولي
- إذا كان موضوع النزاع دولي.
- إذا كان أطراف النزاع أشخاص دولية.
التحكيم
الاختياري
قائم على إرادة الأطراف.
الإجباري
قائم على إلتزام مسبق بنص قانوني أو اتفاقي باللجوء إلى التحكيم.
التحكيم
العادي/ التحكيم بالقانون
التحكيم الذي تلتزم فيه هيئة التحكيم بالفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون الموضوعي الإجرائي المعتمد من قبل الأطراف أو هيئة التحكيم.
المطلق/ التحكيم بالصلح
التحكيم الذي لا يتقيد بقواعد القانون الموضوعي عند الفصل في النزاع إذ يتم تطبيق قواعد العدالة والإنصاف.
التحكيم
الحـر
- التحكيم الذي يقوم فيه أطراف النزاع بتنظيم عملية التحكيم منذ بدايتها إلى نهايتها (اتفاق التحكيم- حكم التحكيم).
- حالات فردية.
المؤسسي
يتفق أطراف النزاع على أن يتم التحكيم في إطار مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيمية (وطنية/دولية) على أن يتم التحكيم وفقا لنظام المركز وإجراءاته ويتم اختيار المحكمين من قوائم مؤسسة التحكيم المعتمدة بالإضافة إلى لوائح إجرائية للتحكيم والمساعدة في تنفيذ حكم التحكيم.

من أهم النتائج المترتبة عن حرية الأطراف المتنازعة وإرادتهم المطلقة في اختيار الجهة التحكيمية الذي يتولى تسوية نزاعاتهم إلى ظهور 03 أساليب للتحكيم بحسب من يتولى تحكيم النزاع.

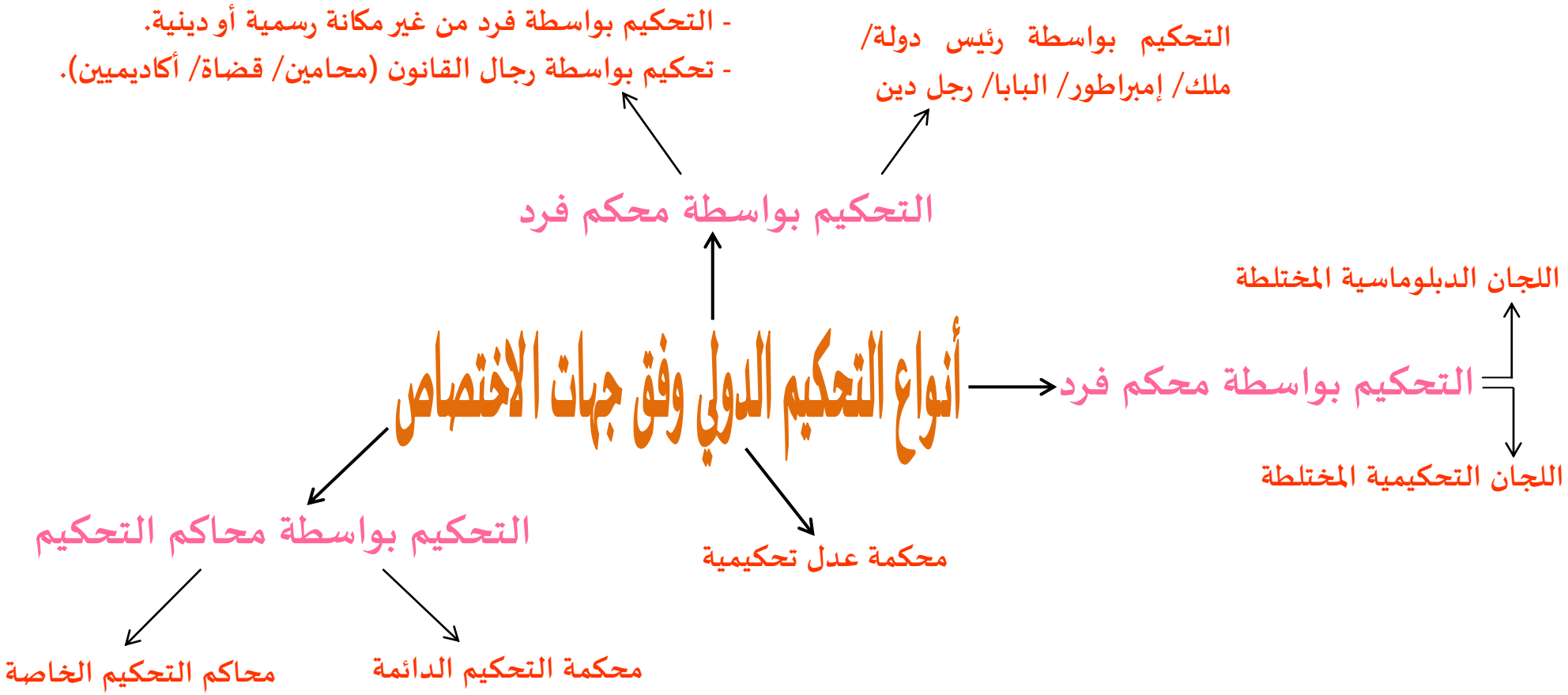

إن ضرورة الإتفاق بين أطراف النزاع/ التحكيم تعد القاعدة الأساسية التي تقوم عليها فكرة اللجوء إلى التحكيم الدولي، فلا يمكن عرض أي نزاع دولي على التحكيم من أجل تسويته؛ إلا إذا وجدت الأهلية والإرادة الكاملتين.